

66273 - أرسل حديثاً لينشر الخير ثم تبين له أنه حديث موضوع فماذا يعمل؟

السؤال

أتاني على بريدي رسالة فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي نهاية الرسالة كالعادة يطلب الأخ المرسل بإرسال الرسالة إلى كل من تعرف لتعم الفائدة ، فقممت بإرسالها إلى أشخاص كثيرين ، ثم اتضح لي أن الحديث موضوع . أخبرني بعض أهل الخير أن أقوم بإرسال رسالة إلى كل من قد أرسلت له هذه الرسالة أخبرهم فيها أن الحديث موضوع . المشكلة أنني لا أعرف من هم الأشخاص الذين أرسلت إليهم هذه الرسالة . هل عليّ أي ذنب أو أن علي الاستغفار ؟ علماً بأن الحديث ليس فيه تشريع ، فهو عبارة عن قصة حدثت والرسول صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة وكان هناك أعرابي يطوف . . إلخ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشر الرسائل الدعوية المشتملة على بيان الأحكام الشرعية ، أو المواعظ والقصص النافعة ، باب عظيم من أبواب الخير ، لكثرة المتلقين لها ، مع سهولة إرسالها . لكن ينبغي التأكد من مضمون الرسالة ، وصحة ما فيها من الأحاديث ؛ لأن بعض الناس أساء التصرف في هذه النعمة ، فصار كحاطب ليل ينقل الأحاديث الموضوعة ، والقصص المكذوبة .

ولا يحل لأحد أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يعلم أن الحديث موضوع ، أي مكذوب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري (1291) ومسلم (933) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) رواه مسلم في مقدمة صحيحه .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (1/71) :

" يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً ، أو غلب على ظنه وضعه . فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويدل عليه أيضاً الحديث السابق : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) . ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر ؛ فإن كان صحيحاً أو حسناً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك من صيغ الجزم . وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول : روي عنه كذا ، أو جاء عنه كذا ، أو يروي أو يُذكر أو يُحكى أو يُقال أو بلغنا وما أشبهه . والله سبحانه أعلم " انتهى .

وقال أيضاً :

" لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه ، كالترغيب والترهيب والمواظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم " انتهى .

وأما ما وقعت فيه من نشر هذا الحديث الموضوع ، فكفارة ذلك أن تستغفر الله تعالى ، وأن تجتهد في إخبار من يغلب على ظنك أنك أرسلت له هذا الحديث ، بأن الحديث موضوع لا يجوز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فإن فعلت ذلك ، فهذا هو ما في وسعك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وعليك أن لا تنشر شيئاً من الأحاديث بعد ذلك إلا بعد التأكد من صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والله أعلم .